لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه
وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب
هو الاوجه الا ان علم ملاقات السم للظاهر او لما لاقي سمها ومحل
ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش
فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في
الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها ان تجسدت من النجاسة
فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة
نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصي الحلق والصدر
فانه طاهر والماء السايل من فم النايم نجس ان كان من المعدة
كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها او شك في انه
منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة
العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحري او عرق سنور بري
ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل
في الماخوذ للاستعمال او في الانا الماخوذ منه والاوجه الاول
ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت
في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المايع فانه جميعه
كالشي الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر
للماخوذ والعنبر طاهر وهو نبت بلجة البحر والمسك طاهر
لخبر مسلم المسك اطيب الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت
في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسا
كما افاده الشيخ في المسك قياسا علي الانفحة **وروث** بالمثلثة
ولو من طير ماكول او مما لا نفس له سايلة او سمك او جراد لما
رواه البخاري انه صلي الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة
يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس
النجس والعذرة والروث قيل يترادفان وقال النووي ان العذرة

مختصة

مطلب طهارة الزباد

مختصة بالادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو
مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي
انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في ساير
البهايم توسع انتهي وعلي قول الترادف فاحدهما يغني عن الاخر
وعلي قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج
من دبر النحلة او من فمها فيه خلاف والاشبه الثاني فعلي الاول
يستثني ذلك من الضابط في الخارج **وبول** للامر بصب الماء عليه
في بول الاعرابي في المسجد وقيس به ساير الابوال واما امره
صلي الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان
للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من
ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول علي صرف الخمر
وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها
للطهارة كعدم انكاره صلي الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله
علي التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه السبكي
والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقي
الله به وقال البلقيني ان به الفتوي وصححه القاياتي وقال انه
الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة علي ذلك وعده الايمة
في خصايصه فلا يلتفت الي خلافه وان وقع في كتب كثير من
الشافعية فقد استقر الامر من ايمتهم علي القول بالطهارة
انتهي وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وهو المعتمد وحمل تنزهه
صلي الله عليه وسلم منها علي الاستحباب ومزيد النظافة
قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات ساير الانبيا
ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول
او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتي فيها الوالد

مطلب طهارة العسل النحل

Copyright © King Saud University